



قرار رقم 4

AG-2016-RES-04

الموضوع: تعزيز تبادل المعلومات البيومترية للحد من قدرة الإرهابيين على التحرك

إن الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المجتمععة في دورتها الـ 85 في بالي (إندونيسيا) في الفترة من 7 إلى 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2016،

إذ تضع في اعتبارها التهديد غير المسبوق الذي يطرحه، على الصعيد العالمي، العدد الحالي للمقاتلين الإرهابيين الأجانب الناشطين في مناطق النزاع في أنحاء العالم وتحركاتهم المحتملة بين مناطق النزاع أو تدفق المقاتلين العائدين إلى بلدانهم،

وإذ تذكّر بالقرار AG-2008-RES-06 المتعلق بتعزيز تبادل المعلومات عن المسائل المتصلة بالإرهاب عن طريق استخدام أدوات الإنتربول المتيسرة وشبكة ضباط الاتصال المتعددة الاختصاصات، الذي اعتمده الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في دورتها الـ 77 في سانت بترسبورغ (روسيا)،

وإذ تذكّر بالقرار 2178 (2014) الذي اتخذه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والذي يشجع الإنتربول على تكثيف الجهود التي يبذلها فيما يتعلق بالتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب من أجل دعم وتشجيع التدابير الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى رصد عبور المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومنعه،

وإذ تذكّر بتوصيات تحسين الوصول إلى أدوات الإنتربول واستخدامها بشكل منهجي (مثل التعاميم والنشرات وقواعد البيانات) الصادرة مؤخرًا عن منتديات على مستوى رؤساء الدول والوزراء، ومنها على سبيل المثال مؤتمر القمة للأمن النووي، ومجلس العدالة والشؤون الداخلية في الاتحاد الأوروبي، والمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، والتحالف العالمي لمكافحة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام،

وإذ تعترف بالجهود المبذولة في إطار مشروع الإنتربول لمكافحة المقاتلين الإرهابيين الأجانب من أجل تحسين تبادل المعلومات بين البلدان الأعضاء في الإنتربول من خلال تيسير جمع حوالي 8 000 من الملفات عن مقاتلين إرهابيين أجانب معروفين ومشبهين حتى هذا التاريخ، وتسجيلها في قاعدة البيانات الاسمية في الإنتربول لتسهيل إجراء تحقیقات ناجحة ورصد سفر الإرهابيين والحد منه،

وإذ تسلّم بضرورة قيام الإنترنت بأكملها بتكامله المبادرات الإقليمية الجارية عبر كفالة تبادل البيانات المتصلة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب بشكل منهجي بين المناطق، الأمر الذي يحول بالتالي دون قيام ثغرات أمنية على الصعيد الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها الدور المحوري لتحديد هوية الإرهابيين المشبوهين في الميدان بسرعة وبشكل أكيد من أجل كفالة اتخاذ إجراءات فعالة على صعيدي إنفاذ القانون وضمان أمن الحدود تتعلق بالأفراد المعنيين ولا تؤثر إلا بالحد الأدنى في سائر الأفراد الذين يجري التدقيق في هوياتهم بشكل عام،

تحت البلدان الأعضاء على:

1. مواصلة الجهود التي تبذلها لضمان مساهمة جميع أجهزة إنفاذ القانون لديها إلى أقصى حد ممكن في مجموعات بيانات الإنترنت المتصلة بالإرهاب، بالتنسيق مع المكاتب المركزية الوطنية وعن طريق إصدار نشرات الإنترنت وتعاميمه أو تسجيل المعلومات في ملف التحليل الجنائي للمنظمة المخصص للمقاتلين الإرهابيين الأجانب؛

2. النظر، وفقا لتشريعاتها الوطنية ونظام الإنترنت لمعاملة البيانات، في جمع وتسجيل المعلومات البيومترية التي تركز إلى عناصر فريدة لتحديد الهوية، ولا سيما بصمات الأصابع وسمات البصمة الوراثية، وذلك بشكل منهجي وكجزء لا يتجزأ من ملفات الإرهابيين التي يجري تبادلها عبر قنوات الإنترنت والمتعلقة بما يلي:

أ. أفراد معروفون متوجهون إلى مناطق النزاع أو وصلوا إليها لدعم مجموعات إرهابية و/أو الانضمام إليها؛

ب. أفراد جرى مؤخرا إبعادهم أو حبسهم أو إصدار قرارات قضائية أخرى بشأنهم لجرائم متصلة بالإرهاب، ولا سيما السفر لارتكاب أعمال إرهابية أو الإعداد أو التخطيط لها أو المشاركة فيها، أو توفير أو تلقي تدريب على ارتكاب أعمال إرهابية بما في ذلك في إطار نزاع مسلح؛

ج. أفراد عادوا من مناطق النزاع ويخضعون لتحقيقات جنائية في بلدانهم الأصلية واعتُبروا بعد تقييم وضعهم مصدر خطر كبير على صعيد عبور الحدود و/أو إعادة ارتكاب جرائم.

3. النظر، عند الحاجة وإذا كان ذلك ملائما، في طلب المساعدة من الإنترنت بعد اتخاذ إجراءات لمكافحة الإرهاب من أجل دعم الجهود المبذولة لجمع البيانات البيومترية من الأفراد المشبوهين والمدانين، الأمر الذي يتيح مقارنتها بشكل منهجي بالبيانات المسجلة في منظومة الإنترنت للمعلومات وإصدار نشرات المنظمة وتعاميمها.

اعتماد